

162565 - أين يقف الإمام من الميت في صلاة الجنازة ؟

السؤال

أين يقف الإمام من الميت في صلاة الجنازة إذا كانت الجنازة لرجل أو امرأة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة أن يقف الإمام في صلاة الجنازة على الرجل عند رأسه ، وإذا كان يصلي على امرأة وقف وسطها ؛ لما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا) رواه البخاري (1331) ومسلم (964) .

ولما رواه الإمام أحمد (12701) وأبو داود (3141) عن نافع أبي غالب الخياط قال : " شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ ، فَصَلَّ عَلَيْهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا ، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ : احْفَظُوا " وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

قال النووي رحمه الله : " السنة أن يقف الإمام عند عجيذة المرأة بلا خلاف للحديث ؛ ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقيين وفي الرجل وجهان: الصحيح : باتفاق المصنفين ، وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف ، عند رأسه " والثاني " : قاله أبو علي الطبري عند صدره...، والصواب ما قدمته عن الجمهور ، وهو عند رأسه ونقله القاضي حسين عن الأصحاب.. انتهى من "شرح المذهب" (5/183) .

قال الشوكاني رحمه الله : " وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان - حديث سمرة ، وأنس رضي الله عنهما - من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي وهو الحق.. انتهى من " نيل الأوطار" (4/80) . وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " ويسن أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما ، وأما قول بعض العلماء: إن السنة الوقوف عند صدر الرجل فهو قول ضعيف ليس عليه دليل فيما نعلم.. انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/142) .

والله أعلم